يتعذر الثمن او الممن او الرسول او الموت وكذا في المذهب ايضا انه لا يتحلل المحصر الا بالهدي او الصوم او العمرة
والعلة لا يصح تقديم الصيام منذ احرم اذا خشي الاحصار كالتمتع لان التمتع قد وجد سبب وجوب الهدي وهو
الاحرام بالعمرة متمتعا بها الى الحج بخلاف هذا فلم يوجد السبب فلم يصح الا بعد الاحصار لعدم صحة تعجيل الواجبات
قبل حصول اسبابها كما في كثير من المواضع ولانه يشترط ذلك لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي الاية
فاشترط ذلك وهي اي الايام التي يصومها ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجب الفصل بين الثلاث
والسبع هذه بخلاف التمتع وهذا حيث احصر فان زال الحصر وامكنه الوقوف لزمه اتمامه وان قد تحلل ويلزمه حكم
التحلل في المختار جواز التحلل مع غلبة الظن باستمرار الحصر وهو ظاهر الازهار لكن التحلل يحصل بصيام الثلاث
الاول فان فاتت ايام التشريق قبل صيامها المذهب يصوم ولا دم عليه على المختار فيتحلل بصيام الثلاث الاول كما
في التمتع هكذا ذكره اهل المذهب قال عليه السلام وذلك مستقيم فيمن احصر عن الحج فاما من احصر عن العمرة ولم
يمكنه الهدي فالظاهر وجوب صيام ثلاثة ايام حيث عوض الاحصار [illegible] وسبعة اذا رجع كالحج ويجب على
المحصر القضاء لما احصر عن اتمامه سواء كان الذي حصر عنه واجبا ام تطوعا في غير الاجير واما هو فيتحلل
حيث حصر ولا قضاء عليه ولو كان احصاره بعد ان نسخ عليه وانما يجب القضاء اذا كان نذرا معينا او ما
لا لو كان النذر مطلقا او حجة الاسلام فهو اداء اذ يجب اعادة لا قضاء ولان وقت العمر وصفة القضاء كصفة
الابتداء فيقضي الحج حجا والعمرة عمرة هذا مذهبنا واذا وجب عليه قضاء ما فات فانه لا يلزمه زيادة عمرة
معه سواء كان الذي فات حجا او عمرة **فصل** في ذكر الحج عن الميت والاستئجار له ومن لزمه الحج [illegible]
الزيادة او السعي وبعضه في العمرة بان تكاملت في حقه شروط وجوب الحج عن الميت في حال صحته فلم يحج [illegible]
لزمه الايصاء به اذا كان له مال عند الموت والا فقد بطل ولو كان الموصي بالحج فاسقا فقد قال عليه السلام
انه يجوز الحج عنه وتطيب الاجرة ولا يجوز الدعاء للموصي ولا يكون حاجا بل يترك الدعاء للموصي الفاسق واذا
اوصى الميت فيقع عنه الحج الذي اوصى به فحج الوصي عنه وان لا تكن منه وصية بل حج الورثة [illegible]
بغير امره فلا يصح ان يقع عن الميت لو علم الورثة انه واجب عليه وانما ينفذ الايصاء بالحج من الثلث
حيث له وارث ولم يجز فان لم يكن له وارث او كان واجاز ثمن الكل لقاعة عدم اجازة الورثة فلا

على الورثة اخراجها من رأس المال ويستوي في ذلك الفريضة او النافلة فيهما جميعا من الثلث الا ان تعين
الموصي شيئا من ماله زائدا على الثلث ويحمل الوصي زيادة المعين على الثلث فاستأجر به ولم
يكن منه تقصير في البحث عن كونه زائدا على الثلث ام لا فكمله اي فكمل ذلك المعين بحصة الاجير وان
علم الاجير ان هذا الشيء الذي استؤجر به زائدا على الثلث استحقه ولا تاثير لعلمه والجهل عذر في وجوب
البحث ويستقيم الجهل الى ان يحرم الاجير فان علم الوصي ثم لم يجز الجهل كذلك في الثلث وضمن الزائد من ماله اذا لم يجز ان
يستمر جهل الوصي الى ان يحرم الاجير فان علم قبل كان له الفسخ فالحكم [illegible] كان الزيادة من ماله اذا كان يمكنه
الفسخ بكتاب او رسول وانما يحتج الاجير من ذلك المعين قدر الثلث من التركة ورجع بالزائد على الوصي والوصي
يرجع به على تركة الميت لانه في حكم المعذور من جهته قال مولانا عليه السلام واذا رجع على تركة الميت فالتعيين لا
الولاية اليه [illegible] هذا الشيء الذي عينه الميت متعين كله للحاج حينئذ الا ان يطلب الوارث تسليم الزيادة
بقيمتها كان له الاولى بها سواء كان من النقد او غيرها بل ولو طلب الكل كان اولى به اذا لم يعرف قصد الميت
التعجيل بها او لم يعرف من قصد الميت الموصي التعجيل بعينها لكن استأجر الوصي بالعين لم يكن للوارث حق ولو
حيث صار الى الاجير هذا اذا كان المستأجر هو الموصي في اصل المسألة ان الموصي لا يخلو اما ان يموت قبل
اتمام الاجير او بعده ان مات بعده استحق الاجير اجرته كاملة لان ملكه باق ونصه ام جهل الاجير انها
زائدة على الثلث لان المريض محجور وان مات قبله فان لم يعلم الاجير بموته حتى احرم الحج استحق اجرته كاملة لانه مغرور
وكذا ان علم بموته ولم يعلم ان اجرته اكثر من الثلث فان علم انها اكثر من الثلث وعلم انه يرد الى الثلث ولما
يأت بشيء من اعمال الحج رد الى الثلث لان علمه بعد العلم كالرضا او بالرد الى الثلث وان علم بعد ان قد اتى بشيء
من اعمال الحج استحق الكل لانه لا يمكنه الفسخ ويقال لا يخلو اما ان يستأجر للحج حجة او نحوها وهو الاقرب وهو
حيث ينفذ تصرفه من رأس المال فان الاجير يستحق جميع ما عقد عليه مطلقا من غير فرق بين موت الموصي وحياته
واتمام الاعمال قبل الموت او بعده واما حيث كان الاستئجار في المرض المخوف [illegible] فان علم الاجير بالموت [illegible]
قبل ان يحرم وعلم انه يرد الى الثلث رد الى الثلث ويثبت له الخيار وان لم يعلم الاجير حتى احرم او فعل شيئا من اعمال الحج
استحق الجميع لانه مغرور من جهة المستأجر وبعد الاحرام لا يستطيع الفسخ لوجوب المضي فيما احرم له فكان [illegible]

Copyright © King Saud University